قصد الاضرار بها او رفعه عنها كالمرضعة والمريضة او عن نفسه وقال مالك لايكون موليا الا ان يحلف حال الغضب وقصد الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها فلا وقال احمد لايكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة **فصل** واذا فاء المولي لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي **فصل** واختلفوا فيمن ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه نعم **فصل** واختلفوا في مدة ايلاء العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته او امة وقال الشافعي مدة اربعة اشهر مطلقا وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في ايلاء الكافر هل يصح ام لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفائدته مطالبته بعد اسلامه **كتاب الظهار** اتفقوا على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر منها لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح ولا يصح ظهار السيد وامته الا عند مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك لا كفارة عليه **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فواحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم تكن له نية فهو يمين وهو مولان تركه اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى يمينه كما اراد بها واحدة او اكثر سوى المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم تكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فقولان احدهما وهو الراجح لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايات اظهرها انه مرجع في الظهار نواه او لم ينو وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارتها والثالثة انه طلاق **فصل** واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام او المشرب او الملبوس فليس بشيء ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان احدهما لا شيء عليه والثاني لا يحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه **فصل** واختلفوا هل يحرم على المظاهر التقبيل واللمس بشهوة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يحرم والشافعي قولان الجديد الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطيء في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي ان وطيء بالليل مطلقا لزمه الاستيناف وان وطيء بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزم الاستيناف لنص القرآن **فصل** واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)